

طلب عروض رقم 16/2026/2
دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع طلب عروض الداخلية :

- تعلن الشركة السورية للبترول- الشركة السورية لنقل النفط - بانيفاس عن رغبتها بإجراء طلب عروض داخلية للمرة الثانية و بالطرف المختوم لإجراء عمرة لاستبدال كبين الزورق نيسان والأجزاء المتآكلة والمهترئة في البدن فوق وتحت الماء مع التجهيزات الميكانيكية والكهربائية لذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .
- الطالبة غير قابلة للتجزئة .

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بـ دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 و دفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل لعارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطوابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة 6722/ل.س .

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة ومختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق ومختوم ومعنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانيفاس ويكتب عليه اسم العارض ورقم طلب العروض وموضوعه وآخر موعد لقبول العروض.

أولاً - يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 1.000/ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 5/ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة 50/ل.س بالإضافة الى الصاق طابع شهيد بقيمة 10/ل.س.
- 2- يجب على العارض إصاق طابع مالي بقيمة 2/ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 5/ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 2/ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية لإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة مناسبة للعوامل البحرية .

- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية .
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026 .
- 13- على العارض ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة.
- 14- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ ل.س رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع ممتلكاته.
- 15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4، 9، 10 ، 11) أعلاه.
- 16- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 17- ووثائق تأهيل العارض التي تثبت بأن العارض مختص في الأعمال البحرية وتقديم ما يثبت ذلك مع بيان المشاريع التي قام بتنفيذها والتي تثبت تأهيله لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا مرفق بوثائق عن المشاريع المنفذة من قبله ولمشروع على الأقل (مستلم استلاماً نهائياً مقبولاً) مصدقاً من الجهات التي تم تنفيذها لحسابها وملئ استثماره العارض المرفقة بدفتر الشروط الحقوقي ويرفض كل عارض غير مؤهل .
- 18- في حال تقديم العرض من قبل شركات متعددة أو شركاء بالتكافل والتضامن على هذه الشركات تقديم عقد شراكة مصدق أصولاً يبين فيه مسؤوليات كل طرف اتجاه الآخر ومسؤولية الأطراف كافة تجاه الإدارة على أن تكون هذه الشركات أو الشركاء متكافلين ومتضامنين أمام الإدارة لتنفيذ المشروع ويعتبر هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن منفردين ومجتمعين أمام الإدارة ولها الحق في أن تتعامل مع أي من هؤلاء الشركاء باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء وتعتبره مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها وتحمل جميع الأعباء المالية والقانونية المترتبة عن تنفيذ العقد كما تعتبر جميع المراسلات والإيضاحات ملزمة لباقي الشركاء في حال تلقيها أو إصدارها، ويجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم.
- 19- وثيقة تصنيف مقاول صادرة من نقابة المقاولين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة تصنيف ثلاثة على الأقل اختصاص (بناء أو ميكانيك) صالحة المدة .
- 20- وثيقة تثبت انتساب العارض إلى نقابة المقاولين صالحة المدة .
- 21- إضافة الى واجبات العارض المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض الفني والمواصفات الفنية التفصيلية والنشرات الفنية للمواد المعروضة مع تحديد اسم الشركة المصنعة و بلد المنشأ و بلد الصنع ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً : يحتوي المغلف الثالث على العرض المالي والتجاري بالليرات السورية متضمناً جدولاً بالكميات والأسعار وفقاً لدفتر الشروط الفني مضافاً إليها البنود التي يراها العارض ضرورية مع تحديد الأسعار الافراضية والاجمالية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة

مادة 4 - مدة التنفيذ :

- تحدد مدة التنفيذ بـ 210 / يوما تقويمياً وذلك من تاريخ تبلغ أمر المباشرة وتسليم الزورق موضوع الطلبية للمتعهد أيهما أبعد .

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /16,00/ من بعد ظهر يوم الثلاثاء 13 / 10 / 2026 في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة /16,00/ من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 13 / 10 / 2026.

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديده فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة /90/ يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها 400,000 / فقط أربع مائة ألف ليرة سورية لا غير .
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي - طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .



مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية لمعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للزورق.

مادة 10- الأسعار :

الاسعار المقدمة يجب ان تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض وان أي زيادة أو تخفيض في الاسعار يرد من العارض بعد تقديمه عرضه سيتم اهماله حتماً وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحرماته من التعاقد مع الادارة.

مادة 11- الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع التجهيزات المركبة وجميع الأعمال المنفذة من قبله لهذا التعهد ضد كل عيب في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب أو الخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً سير عمل الأجزاء المركبة والتجهيزات موضوع العقد لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. ويكون ملزماً خلال تلك المدة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ويكون مسؤولاً عن القطع المتضررة مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه فإن الضمان يبقى سارياً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من الإدارة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدد المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المتفق عليها المبينة في جدول الكميات والأسعار التقديرية والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية دورية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة المصب البحري في طرطوس ورئيس قسم مصب طرطوس وتعتمد من قبل مدير العمليات وتصدق من السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول .

ب- تحسم الإدارة (5 %) خمسة بالمائة من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان .

ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي بشكل مقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة 14- التأمين:

- 5- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع و جميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
6- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة 15- اللجان :

يعين السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للإشراف ولجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة 16- زيارة موقع العمل :

على العارض أن يقوم بزيارة موقع العمل والكشف على وضع الزورق المراد إصلاحه في مصب طرطوس وبعينه ويطلع على كافة متطلباته ويلم بتفاصيله وذلك قبل تقديم عرضه ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه اطلع عليها .

مادة 17- زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد .
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 18 - مسؤولية المتعهد :

- إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
- 1- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال مع تقديم جدول تحليل أسعار خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل .
 - 2- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية.
 - 3- التقيد بأحكام قانون العمل .
 - 4- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
 - 5- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
 - 6- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الشركة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .
 - 7- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل.
 - 8- تأمين وسائل النقل لعماله .

- 9- على المتعهد تأمين مهندس مقيم أو مشاور (اختصاص بناء سفن أو ميكانيك) على المشروع في حال عدم كونه مهندساً ومقيماً في المشروع .
- 10- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم الشركة لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .
- 11- يتقدم بلائحة خاصة بأسماء عمال اللحام والدهان المؤهلين لمثل هذه الأعمال مع شهادة خبرة تثبت ذلك وإلا سيمنعون من العمل مهما كان مستواهم الفني .
- 12- إعادة جميع الهواالك للشركة في ميناء قسم مصب طرطوس.
- 13- تقديم براءة ذمة من نقابة المهندسين و المقاولين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن امشاريح التي قام بتنفيذها وعن العقد موضوع المناقصة هذه.
- 14- يلتزم المتعهد عند انتهاء أعماله بتسليم الادارة أصولاً كافة المواد والتجهيزات التي فاضت عن حاجة المشروع والتي تم تأمينها من قبله محلياً أو من الخارج اذا كانت مدفوعة القيمة من قبل الادارة أما المواد الزائدة والغير مدفوعة القيمة من قبل الادارة تعاد الى المتعهد في حال عدم حاجة الادارة إليها .
- 15- إن إشراف ممثلي الإدارة في الموقع على تنفيذ الأعمال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته عن سلامة التنفيذ وبالتالي فإنه في حال ظهور أي ملاحظة على الأعمال خلال مدة التنفيذ أو مدة الضمان على المتعهد تلافياً وفق ترحيبات وقبول لجنة الإشراف وعلى نفقته الخاصة حسب الأصول.

مادة 19- الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة باستلام الزورق جاهز للخدمة في ميناء قسم مصب طرطوس بعد تقديم المتعهد كتاب خطي عن طريق لجنة الإشراف يسجل في الديوان العام و يبين فيه انتهائه من تنفيذ الأعمال المطلوبة واستعداده لتسليم المشروع وعلى لجنة الإشراف أن تذيّل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك.

مادة 20 : الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) أعلاه تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للزورق و تعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (13) بعد انتهاء فترة الضمان وبعد صدور محضرا لاستلام النهائي .
- ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار الزورق فلشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 21- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 22: لمراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

مادة 23- لموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات - الايميل الرسمي المعتمد من قبل العارض.
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 24- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .



بانياس في: 4 / ربيع الآخر / 1448 هـ
بانياس في : 16 / 9 / 2026 م

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م. أحمد قبه جي

